الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 311241
تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مقرّه بمكاتبه الكائنة

مزجهـــة،

والمعقّب ضدّها: الشركة التجارية والصناعية للرخام في شخص ممثلها القانوني، مقرها بعمـــارة النرسيس الطابق الثالث المكتب عدد 3، مونبليزير، تونس،

مزجهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حـــق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 20 ماي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمـــة تحت عـــــدد 311241 طعـــنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 12 نوفمبر 2008 في القضية عدد 80437 والقاضي نهائيا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصـــل بإبطـــال بطاقة الإلزام عدد 9310 الصادرة عن المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 29 مارس 2008 وإعفاء المعترضة من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليها وتغريم المعترض ضده لفائدتها بمائتي دينار (200د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدّلة وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب أصدر بتاريخ 29 مارس 2008 بطاقة إلزام تحت عدد 9310 تقضي بإلزام المعقّب ضدّها بأداء مبلغ مالي قدره 243.955,867 د بعنوان معاليم كراء عن المدّة الممتدّة من 1 جويلية 2006 إلى 31 ديسمبر 2007 لمقطع حجارة رخام مع الفوائض القانونية ومصاريف التتبع، فبادرت الشركة المعقب

ضدها بالإعتراض عليها لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 17 جويلية 2010 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة استنادا إلى ما يلي:

أولا- خرق أحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه اعتبر أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الإلزام الواردة بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والحال أنّ صلاحية المكلف العام بنزاعات الدولة في إصدار بطاقات الإلزام جاء بها نص خاص هو الفصل 5 من القانون عدد 13 لسنة 1988 وبالتالي فلا تخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة بمجلة المحاسبة العمومية ويكون للمكلف العام الإختيار بين تكليف عدل تنفيذ بتبليغ بطاقة الإلزام الصادرة عنه أو تكليف قابض المالية باستخلاصها طبق الفصل 6 من نفس القانون وذلك حسب طرق التتبع المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية مما يجعل من تطبيق أحكام الفصل 28 (خامسا) على بطاقات الإلزام الصادرة عن المكلف العام بنزاعات الدولة مجرّد إمكانية مرتبطة فقط بفرضية تكليف قابض المالية باستخلاص بطاقة الإلزام.

ثانيا- مخالفة الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ تكييف الحكم المطعون فيه إجراءات الإعلام الأولي المنصوص عليها بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنّها من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن الإخلال بها البطلان فيه تعسف على أحكام هذا الفصل الذي لا ينص على وجوبية هذه الإجراءات وكذلك تعسف على أحكام الفصل 14 م م م ت الذي يهم المبطلات الناتجة عن الإخلال بالإجراءات الأساسية المتصلة بسير مرفق القضاء دون سواها من الإجراءات الإدارية، ومن جهة أخرى فإنّه بالإطلاع على محضر تبليغ بطاقة الإلزام المؤرخ في 23 ماي 2008 نجد ضمنه إشارة إلى وقوع تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول المستوجبين بالفصل 28 (خامسا) وبما أنّ محضر التبليغ محرّر بواسطة مأمور عمومي فإن البيانات التي تضمّنها تكتسي صبغة الحجة الرسمية طبق الفصل 442 م إ ع.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 69 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة المحاسبة العمومية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 ديسمبر 2010، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد م ال في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسكت بما قدّمه هذا الأخير من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثل الشركة المعقب ضدها وكانت قد أعلمت بموعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 27 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية:

حيث تمسك المعقب بخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية بمقولة أنّه اعتبر أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحترم أعمال التتبع السابقة لتبليغ بطاقة الإلزام الواردة بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والحال أنّ صلاحية المكلف العام بنزاعات الدولة في إصدار بطاقات الإلزام جاء بها نص خاص هو الفصل 5 من

القانون عدد 13 لسنة 1988 وبالتالي فلا تخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة بمجلة المحاسبة العمومية ويكون للمكلف العام الإختيار بين تكليف عدل تنفيذ بتبليغ بطاقة الإلزام الصادرة عنه أو تكليف قابض المالية باستخلاصها طبق الفصل 6 من نفس القانون وذلك حسب طرق التتبع المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية مما يجعل من تطبيق أحكام الفصل 28 (خامسا) على بطاقات الإلزام الصادرة عن المكلف العام بتراعات الدولة مجرّد إمكانية مرتبطة فقط بفرضية تكليف قابض المالية باستخلاص بطاقة الإلزام.

وحيث أبطل الحكم المطعون فيه بطاقة الإلزام موضوع التراع استنادا إلى عدم احترام الإدارة لأعمال التتبع السابقة لتبليغ السند التنفيذي المنصوص عليها بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية والمتمثلة في تسليم المدين مقابل إمضائه بالإستلام إعلاما أوليا في المبالغ المطلوبة منه وإعلاما مضمون الوصول في تلك المبالغ بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي.

وحيث ينص الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه:"تتمثل أعمال تتبع الديون العمومية السابقة لتبليغ السند التنفيذي في تسليم المدين مقابل إمضائه بالإستلام:

- إعلاما أوليا في جملة المبالغ
- إعلاما مضمون الوصول في جملة المبالغ المطلوبة منه بعد أجل لا يقل عن شهر من تاريخ الإعلام الأولي".

وحيث أنّ الفصل 28 من مجلة المحاسبة العمومية يمثل النصّ العام الواجب التطبيق بخصوص الإجراءات الواجبة الإتباع قبل إصدار السندات التنفيذية لإستخلاص الديون العمومية كلما لم يوجد نصّ خاص ينظم هذه الإجراءات بحسب خصوصية الهيكل الإداري المعني أو الدين العمومي الواقع تتبع استخلاصه.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مـــارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشـــراف الدولة لدى سائر المحاكم على أنّه :"يمكن للمكلف العام بتراعات الدولة أن يصدر بطاقـــة إلـــزام ويوقّع عليها حتى تصير نافذة المفعول وذلك لاستخلاص الديون التي كلّف بهـــا وتنفـــذ هـــذه البطاقات تنفيذا وقتيا بالرغم من اعتراض المطلوب عليها ويجب أن يقع الإعتراض على بطاقـــات الإلزام وفقا للشروط الواردة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية".

وحيث طالما لم يتضمن قانون 7 مارس 1988 المشار إليه إجراءات خاصة تنظم تتبع المكلف العام بتراعات الدولة لديونه واستخلاصها فإنّ الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية يظلّ منطبقا باعتباره يمثل النص العام المنطبق على ديون الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية كلما لم يوجد نصّ خاص ينظم إجراءات استخلاص ديونها.

وحيث أنّ سحب الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 28 المذكور على بطاقات الإلزام التي يصدرها المكلف العام بتراعات الدولة لا ينطوي على مخالفة للقانون باعتبار أنّ إجراءات إصدار بطاقات الإلزام خاضعة لمجلة المحاسبة العمومية في غياب نصّ خاص وبالتالي فإنّ عدم اتّباع المعقب إجراءات الفصل 28 آنف الذكر عند إصداره لبطاقة الإلزام موضوع قضية الحال وعدم تقديمه لما يثبت تبليغه الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول يكون مخالفا للإجراءات القانونية واجبة الإتباع.

وحيث يتّجه والحال ما ذكر رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسك المعقب بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ تكييفه إجراءات الإعلام الأولي المنصوص عليها بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنّها من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن الإخلال بها البطلان فيه تعسف على أحكام هذا الفصل الذي لا ينص على وجوبية هذه الإجراءات وكذلك تعسف على أحكام الفصل 14 م م م ت الذي يهم المبطلات الناتجة عن الإخلال بالإجراءات الأساسية المتصلة بسير مرفق القضاء دون سواها من الإجراءات الإدارية، ومن جهة أخرى فإنّه بالإطلاع على محضر تبليغ بطاقة الإلزام المؤرخ في 23 ماي 2008 نجد ضمنه إشارة إلى وقوع تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول المستوجبين بالفصل 28 (خامسا) وبما أنّ محضر التبليغ محرّر بواسطة مأمور عمومي فإنّ البيانات التي تضمّنها تكتسي صبغة الحجة الرسمية طبق الفصل 442 م إ ع.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 14 م م م ت أنّ :"مخالفة القواعد التي تهم مصالح الخصوم الشخصية لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل".

وحيث طالما لم يتضمن قانون 7 مارس 1988 المشار إليه إجراءات خاصة تنظم تتبع المكلف العام بنزاعات الدولة لديونه واستخلاصها فإنّ الفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية يظلّ منطبقا باعتباره يمثل النص العام المنطبق على ديون الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية كلما لم يوجد نصّ خاص ينظم إجراءات استخلاص ديونها.

وحيث أنّ سحب الحكم المطعون فيه أحكام الفصل 28 المذكور على بطاقات الإلزام التي يصدرها المكلف العام بنزاعات الدولة لا ينطوي على مخالفة للقانون باعتبار أنّ إجراءات إصدار بطاقات الإلزام خاضعة لمجلة المحاسبة العمومية في غياب نصّ خاص وبالتالي فإنّ عدم اتّباع المعقب إجراءات الفصل 28 آنف الذكر عند إصداره لبطاقة الإلزام موضوع قضية الحال وعدم تقديمه لما يثبت تبليغه الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول يكون مخالفا للإجراءات القانونية واجبة الإتباع.

وحيث يتّجه والحال ما ذكر رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسك المعقب بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أنّ تكييفه إجراءات الإعلام الأولي المنصوص عليها بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية على أنّها من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن الإخلال بها البطلان فيه تعسف على أحكام هذا الفصل الذي لا ينص على وجوبية هذه الإجراءات وكذلك تعسف على أحكام الفصل 14 م م م ت الذي يهم المبطلات الناتجة عن الإخلال بالإجراءات الأساسية المتصلة بسير مرفق القضاء دون سواها من الإجراءات الإدارية، ومن جهة أخرى فإنّه بالإطلاع على محضر تبليغ بطاقة الإلزام المؤرخ في 23 ماي 2008 نجد ضمنه إشارة إلى وقوع تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول المستوجبين بالفصل 28 (خامسا) وبما أنّ محضر التبليغ محرّر بواسطة مأمور عمومي فإنّ البيانات التي تضمّنها تكتسي صبغة الحجة الرسمية طبق الفصل 442 م إ ع.

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 14 م م م ت أنّ :"مخالفة القواعد التي تهم مصالح الخصوم الشخصية لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل".

وحيث تحتّل الإجراءات السابقة لإصدار السندات التنفيذية المنصوص عليها بالفصل 28 (خامسا) من مجلة المحاسبة العمومية أهمية بالغة في تنظيم ممارسة استخلاص الديون العمومية كما يضبطها القانون من جهة ترتيب مقتضيات سير العمل الإداري والمالي وكفالة حقوق المدينين أفرادا كانوا أو شركات، لذلك فإنّ هذه المسألة تعدّ من المسائل الجوهرية التي يمكن اعتبارها من متعلقات النظام العام والتي بإمكان الخصوم إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ولو أمام التعقيب كما يمكن للقاضي إثارتها ولو من تلقاء نفسه.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ الشركة المعترضة كانت تمسكت بعدم احترام الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول منذ تقديمها لمستندات الإعتراض أمام محكمة الإستئناف ورغم ذلك فإنّ المكلف العام بنزاعات الدولة لم يدل بما يثبت تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول إلى الشركة المعترضة لا سيما وأنّه لا يمكن الإعتداد بما تضمنه محضر تبليغ بطاقة الإلزام من أنّ "..المصاريف المترتبة عن تبليغ الإعلام الأولي والإعلام مضمون الوصول البالغة ثلاثة دنانير.." كدليل على قيام الإدارة بهذه الإجراءات، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الأولى برئـــاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضويّة المستشارين محـ السـ ور الر

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صفاء الحسيني